STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفة المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

فيصل أحمد عثمان الحيدر

ضد:

١- بدر حامد الملا. ٢- محمد براك المطير. ٣- حامد محري البذالي. ٤- شعيب علي شعبان. ٥- خليل إبراهيم الصالح. ٦- فلاح ضاحي الهاجري. ٧- حمد محمد المطر. ٨- عاليه فيصل الخالد. ٩- عبد الوهاب عارف النعيسى. ١٠- عبد الله تركي الأنبعي. ١١- رئيس مجلس الأمة بصفته. ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ١٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ١٤- وزير الداخلية بصفته. ١٥- وزير العدل بصفته.

الوقائــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فيصل أحمد عثمان الحيدر) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (**الثانية**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦، طالباً الحكم: ببطلان عملية الانتخاب وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، وما ترتب على ذلك من آثار. على سند من القول إن المرسوم رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بحل مجلس الأمة قد خالف المادة (١٢٩) من الدستور، مما يستوجب بطلانه وبطلان مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها الانتخابات، فضلاً عن أنه قد شابت عملية الانتخاب أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة سواء في الاقتراع أو الفرز تؤدي إلى بطلان الانتخابات في هذه الدائرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم

(١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**